السيادة الوطنية : مفهومها، إشكالياتها

دراسة موضوعية

د. وجدي محمد علي بقبق
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا جنزور

مقدمة:

إن السيادة هي صفة من صفات سلطة الدولة والتي تميزها عن بقية الجماعات الأخرى التي تتمتع بالسلطة العليا للدولة المختصة بإدارة شئون البلاد الداخلية والخارجية، فالسيادة من أهم مبادئ القانون الدولي، فهي القاعدة التي تأسست عليها قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية الحديثة، فمن ميثاق الأمم المتحدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كلها قواعد تتأسس على مبدأ السيادة وما يترتب عليها من مبادئ وقواعد تأسيسية في القانون الدولي.

غير أن التحولات الكبرى والأحداث الدولية التي شهدها النظام العالمي الجديد بعد انتهاء الحرب الباردة أثرت تأثيرا مباشراً على سيادة الدول، وبالتالي على مفهوم السيادة ذاته، حيث أسهمت هذه التغيرات في المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ المساواة في السيادة، وغيرها من المبادئ التي تشكل الركيزة الأساسية للقانون الدولي .

فالسيادة في مفهومها البسيط تعني أن سلطة الدولة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد ولكنها تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع وذلك بعدم وجود تبعية لأي كيان خارج الدولة.

ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على السيادة الوطنية وتأثيرها المباشر بالتحولات الدولية التي شهدها العالم بعد الحرب الباردة وانعكاسات ذلك على الدولة.

ومن هذا المنطلق، يتعرض هذا البحث إلى:

المبحث الأول / مفهوم السيادة الوطنية

المطلب الأول: تعريف السيادة

المطلب الثاني: إشكاليات السيادة

المبحث الثاني / السيادة الوطنية والتنظيم الدولي

المطلب الأول: العلاقات الدولية والسيادة الوطنية

المطلب الثاني: التنظيم الدولي وسيادة الدولة

المبحث الثالث / السيادة الوطنية في ظل النظام الدولي الجديد

المطلب الأول: مفهوم النظام الدولي الجديد

المطلب الثاني: انعكاسات النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية

أما الإطار العام للبحث فيتناول التالي:

1] مشكلة البحث: تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي:

س/ ما هو مفهوم السيادة الوطنية في إطار التنظيم الدولي؟ تعريفها وإشكالياتها.

2] فرضية البحث:

تعني السيادة عدم وجود أية تبعية (مؤسسية) لأي كيان خارج الدولة (لا تبعية لدولة أخرى أو هيمنة دولة أخرى، أي أنها مستقلة الإرادة).

3] أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة المفهوم الحقيقي للسيادة الوطنية، ومدى تأثره بالتحولات الدولية الراهنة التي غيرت كثيراً في شكل العلاقات الدولية .

4] أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1- رصد الوضع الراهن الذي آلت إليه السيادة الوطنية، متأثرةً بالتحولات الدولية التي شهدها العالم .

2- تحديد مفهوم كل متغير من هذه المتغيرات : كالعولمة، والتعاون الدولي .

3- التدخل الدولي، والنظام الدولي الجديد .

4- معرفة طبيعتها وأسباب ظهورها .

5- مدى تأثيرها على مفهوم السيادة الوطنية .

5] منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يختص بوصف الظاهرة وتفسير متغيراتها .

6] مفاهيم البحث ومصطلحاته:

أ. **« السيادة»:** هي سلطة مستقلة عن كل سلطة أخرى، فالسيادة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة تستلزم نتيجة ذلك الاستقلال العام للبلاد في الداخل والخارج[1]

ب. الوطنية: هي إحساس سامي يعتلج النفس الإنسانية وتسمو على (الأنا) التي تجعله لا يرى ولا يسمع إلا نداء مصلحته الخاصة ومطامعه الشخصية، فالمشاعر الوطنية النقية من أية شوائب هي مقدمة ضرورية وتميل حجر الزاوية في رسم الأهداف الكبيرة في عقل ونفس الإنسان الذي يسعى لبناء كيان عزيز اسمه (الوطن)[2].

المبحث الأول- مفهوم السيادة الوطنية:

المطلب الأول- تعريف السيادة: من المعلوم أن فكرة السيادة من المبادئ القانونية التي استخدمت في إطار القوانين الداخلية والخارجية، فمن المنطقي أن ينعكس ذلك أيضا على وضع تعريف لها، حيث وضعت تعاريف كثيرة لها تختلف من فقه لآخر، فالسيادة، لغة من (ساد، يسود، سيادة، وسؤددا، أي عظم ومجد شرف... وساد قومه أو غيرهم، صار سيدهم وساد فلاناً، أي غلبه في السيادة (ساوده)، ومساودة وسوادا،

أي غالبه وباراه في السؤدد، أيهما أعظم وأعرق سيادة[3]، و(سيد كل شيء : أشرفه وأرفعه السيد : الذي يفوق في الخير، وساد قومه يسودهم سيادة، وهو مفيد في فهم معناها الاصطلاحي، فماذا يقصد بالسيادة اصطلاحاً ؟ فاصطلاحاً « أول من استعمل تعبير السيادة هو الفقيه الفرنسي «جان بودان» (1530–1596) والذي كان يقصد بها السلطة السياسية[4]، فقد عرّفها بأنها (السلطة العليا على المواطنين الرعايا، والتي لا تخضع للقوانين[5]، أي أنها حق منْ يملك السلطة العليا على الإقليم وسكانها وأن هذه السلطة لا يقيدها قانون أو قاعدة وضعية، وإنما يقيدها قوانين الآلهة[6] .

وقد رأى بودان أن الحروب الأهلية من أسوأ الأحداث التي يمكن أن تتعرض لها الدولة، ومن ثم فقد عرّف السيادة بشكل لا يسمح بوجود أي إمكانية للمقاومة، فالمبدأ الأساسي الذي يميز السيادة هو الحق في فرض القوانين على جميع الخاضعين لسلطة الدولة بصرف النظر عن موافقتهم، فالحاكم صاحب السيادة لابد أن يكون أعلى من القانون ذاته حتى يحكم الدولة بشكل جيد[7].

وعرّفها (Aristotle) بأنها: «سلطة عليا داخل الدولة رابطاً إياها بالجماعة[8]»، في حين عرّفها (Lefur) بأنها: «صفة في الدولة تجعلها لا تتصرف ولا تلتزم بأي التزام إلا بمحض إرادتها[9]، أما (Dabin) فيرى أن السيادة تعني: "حرية حكام الدولة في التصرف دون تلقي أوامر من دولة أخرى»[10]، كما عرّفها الفرنسي (Gby Anil) من منطلق المفهوم القانوني بأنها: «مصدر الصلاحيات التي تستمدها الدولة من القانون الدولي، وأن هذه الصلاحيات لم تكن غير محدودة، بل لا توجد بها الأشياء العليا الموقوفة من قبل كيان آخر»[11]. ويذهب الأستاذ (Oppenheim) في تعريفه للسيادة إلى القول بأنها: «سلطة مستقلة عن كل سلطة أخرى، فالسيادة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة تستلزم نتيجة ذلك الاستقلال العام للبلاد في الداخل والخارج [12].

وعند رأي الدكتور منصور ميلاد يونس : « السيادة عي صفة من صفات سلطة الدولة والتي تميزها عن بقية الجماعات الأخرى التي تتمتع بسلطة. والسيادة في مفهومها البسيط تعني أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع»[13]، وعند الدكتور علي ضوي «تعني السيادة سلبياً : عدم وجود أية تبعية (مؤسسية) لأي كيان خارج الدولة (لا تبعية لدولة أخرى ولا لمنظمة دولية ولا لمجموعة). وتعني السيادة إيجابياً: استئثار الدولة بممارسة عدد من الاختصاصات (السلطات) التي تنفرد بها الدول، ويعترف لها بها القانون الدولي[14]، وعند رأي محمد الغنيمي السيادة بأنها: «حق الدولة غي أن تأتي ما تراه من تصرفات وبأن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها، وأضاف بأن السيادة حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييدها[15].

هذا بالنسبة لتعريف السيادة، أما فيما يتعلق بتعريف كلمة الوطنية فهي تتصل بالسيادة في الدولة أو داخلها، أو هي مسألة سياسية تتعلق بتحديد القوى السياسية التي تملك سلطة التقرير في الدولة أو حق الأمر فيها، وأشكال ممارسة السلطة فيها، وتحديد دور كل منها في توجيه شؤون الجماعة ومدى الطاعة الواجبة على كل فرد فيها، والسيادة في الدولة تختلف عن سيادة الدولة، ذلك أن الأخيرة فكرة قانونية توجد ما وجدت الدولة بغض النظر عن أسس وقواعد توزيع السلطة فيها وإسناده لمن يباشرها على نحو ويمنع الصراعات ويحقق الصالح العام من خلال الفصل بين شخصية الحكام والسلطة السياسية في الدولة[16] .

**** إشكاليات السيادة:**

إن السيادة عي إحدى خصائص أو صفات السلطة العامة في الدولة[17]، أي سلطة الأمر والزجر والنهي ولكنها لا تختلط بها، لأن سلطة الدولة معنى إيجابي لما يترتب عليها من مباشرة الحقوق، بينما الدول ذات معنى سلبي يتلخص في عدم

الخضوع لسلطة دول أخرى وعدم وجود سلطة مساوية للدولة في الداخل، ومن ثم كانت فكرة أن السيادة خاصية في السلطة تتلاءم مع هذا الوضع، أي يمكن وجود دولة بأركانها الثلاث (شعب – إقليم – سلطة سياسية)، ولكنها لا تتمتع بالسيادة أو تتمتع بجزء منها كدولة فلسطين على سبيل المثال[18].

فالسيادة ركن ضروري من أركان الدولة، ولا يمكن للدولة أن تكتمل شخصيتها القانونية إلا به، وفي القانون الدولي يتم الاعتراف للدولة بوصف الشخصية الدولية على أساس القدرة والإمكانية في ممارسة السيادة على إقليمها وشعبها، فالدولة الخاضعة لسيادة أجنبية لا يعترف بها صوف الشخصية الدولية، حتى وإن شكلت كيانات دولية[19]، ويمكن تصنيفها الدول من حيث اكتمال سيادتها ونقصانها إلى دول كاملة السيادة، دول ناقصة السيادة .

أولا–الدولة ذات السادة الكاملة: هي الدولة التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة دولة أخرى، أي أنها مستقلة الإرادة، وجميع الدول الأعضاء اليوم في الأمم المتحدة هي دولة كاملة السيادة[20]، فالدول التي تتمتع بتلك الخاصية (السيادة) هي الدولة التي اعترفت لها الدول بكامل هيمنتها على أراضيها دون تدخل مباشر أو غير مباشر من دولة أو دولة أخرى[21]، ويترتب على ذلك أن الدول كاملة السيادة تكون مطلقة الحرية في وضع دستورها وفي تعديله، وفي اختيار نظام الحكم الذي ترضيها لنفسها دون تدخل من أية سلطة أخرى، كما تتمتع بالاستقلال والمساواة وبجميع الاختصاصات والحصانات الدولية، وبمعنى آخر عي الدول المستقلة استقلالاً تاماً لا تشوبه شائبة في الداخل أو الخارج، ولا يحد من سلطتها قيد سوى قواعد القانون الدولي[22].

ويمكن التنويه هنا إلى أن الاستقلال لايعني بالضرورة تحرر الدولة من الضغوط الدولية، ومن تفاعلات الدول الأخرى التي قد تجبرها بشكل غير مباشر على اتخاذ إجراءات أو أوضاع لا ترتضيها، فمعظم دول العالم اليوم وإن كانت تبدو في ظاهرها

مستقلة إلا أنها تخضع في الواقع لضغوطات الدول الكبرى قد يحكون عليها سياساتها أو يؤثرون فيها، بل وصل الأمر إلى إجبارها على طرق محددة لتنظيم مؤسساتها مثلاً (إشكاليات حقوق الإنسان، تطبيق الديمقراطية، التعددية الحزبية... الخ)[23].

ثانياً– الدولة ناقصة السيادة:

هي دول لا تتمتع بالاختصاصات، والصلاحيات السياسية للدولة، بل – وأحياناً – خضوعها لنفوذ سيطرة دولة أجنبية، أو هيمنة دولية تقاسمها صلاحياتها الأساسية، فتتدخل قي أوضاعها الداخلية والدستورية وتتولى عنها ممارسة الشؤون الخارجية، فتصبح الدولة الناقصة السيادة أشبه ما تكون بالشخص الطبيعي الناقص الأهلية الذي لا يعترف بتصرفاته الواقعة على شخصه أو أمواله إلا بعد إجازة لاحقة، ومشروعة[24]، ونظراً لتعدد نقص السيادة وتغير أشكالها مع تطور المجتمع الدولي وُجدت أربعة أنواع للدول ذات السيادة الناقصة وهي:

1– الدول التابعة: هي تلك الدولة التي تتبع دولة أخرى (متنوعة) في المجال الدولي بصفة خاصة ويترتب على ذلك أنها لا تشترك في الشؤون الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة فهي التي تتولى تمثيلها، وتقوم نيابة عنها بتصريف شؤونها الخارجية[25] والتبعية هي نظام من نتاج الزمن الاستعماري، تصبح بمقتضاه دولة ما تابعة لدولة أخرى، بحيث تحتفظ الدولة التابعة – عادة – بسيادتها الداخلية، فلها أن تنظم سلطاتها الدستورية، وتصدر تشريعاتها وفقاً لإرادة داخلية ضعيفة نسبياً .

ويترتب على نظام التبعية، فقدان الدولة التابعة لشخصيتها القانونية الدولية، لأنها لا تمارس الشؤون الخارجية، ومع ذلك فنظام التبعية هو (كنظام الحماية) يعترف فيه بأن الشخصية القانونية للدولة التابعة، إذ يسمح للدولة التابعة بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين وإبرام المعاهدات غير ذات الطابع السياسي[26].

2- الدول المحمية: يرى كثير من رجال القانون الدولي العام أن الحماية علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية بين دولة قوية (حامية) ودولة ضعيفة (محمية) ويترتب على هذا الاتفاق التزام الدولة القوية الحامية بالدفاع عن الدولة الضعيفة (المحمية) نظير أشرف الدولة الأولى على الشؤون الخارجية للدولة الثانية والتدخل في إدارة إقليم تلك الدولة[27]، ويترتب على وجود نظام الحماية، سواء تم بشكله القسري أو في صورته الطوعية فقدان الدولة المحمية لاستقلالها الخارجي، وفقدانها، والمساس بسيادتها الداخلية .

ولقد عرفت الكثير من شعوب العالم الثالث هذا النوع من الأنظمة القانونية ذات التأثير الاستعماري . فعرفته مصر اعتباراً من عام 1914 م، وهو وضع استمر حتى عام 1954 م بعد انتصار ثورة 23 يوليو المجيدة، كما عرفت تونس هذا النظام منذ عام 1881 م وحتى استقلالها عام 1956 م، وهو ذات النظام الذي طبق على المغرب اعتباراً من عام 1912 م وحتى عام 1956 م .

3- الدول المشمولة بالوصاية: يعتبر نظام الوصاية النظام الاستعماري الأحدث الذي عرفه العالم، وتم النص عليه في المادة (76) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو نظام استحدث لانتزاع ممتلكات الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية، لإلحاقها بالدول المنتصرة، ويترتب على نظام الوصاية انتقاص كامل للسيادة الخارجية للدولة الموضوعة تحت الوصاية، كما تتعرض سيادتها الداخلية لانتقاص حاد إذ تتولى الدولة الوصية وضع الدستور والقوانين، وتنظيم السلطات، أو على الأقل يتم ذلك تحت إشرافها، وقد توضع الدولة تحت وصاية دولة أخرى، أو تحت وصاية هيئة الأمم المتحدة نفسها، التي تعين عادة مندوباً عنها يشرف على ضع الدستور، وإقامة حكومة وطنية .

ومن الدول التي عرفت نظام الوصاية بعد الحرب العالمية الثانية الصومال، حيث وضعت تحت وصاية إيطاليا لمدة عشر سنوات اعتباراً من عام 1949 م، ليبيا وضعت تحت إشراف الأمم المتحدة إلى أن استقلت عام 1951م[28].

4- الدولة الموضوعة تحت الانتداب: ويترتب على نظام الانتداب الانتقاص من سيادة الدولة، فمع أن الدولة الموضوعة تحت الانتداب يعترف لها بكيانها الذاتي، إلا أنها تخضع لإشراف الدولة المنتدبة التي تتولى عنها الشؤون الخارجية، كما تتدخل في شؤونها الداخلية . هذا التدخل الذي قد يصل إلى حد سيطرتها المباشرة على إقليم الدولة الموضوعة تحت الانتداب، وإدارته بطريقة مباشرة أيضا، وتتولى الدولة المنتدبة – عادة – وضع الدستور، وتنظيم المؤسسات السياسية، ولها بالطبع أن تعدّل هذا الدستور وهذه المؤسسات – فيما بعد – بما يتوافق ومصالح الدولة المنتدبة[29]، ومن الأمثلة على نظام الانتداب وضع عديد الدولة خاصة الدول العربية تحت انتداب الدول الأوروبية، ومنها وضع سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي[30].

5- الدولة المُستعِمرة: هي دولة ناقصة السيادة بلا جدال، بل أن السيادة قد تنعدم كلياً في الدولة الغازية التي استعمرتها . إن الدولة المستعمرة هي دولة خاضعة خضوعاً تاماً للدولة المستعمرة، التي تفرض عليها سيطرتها بالقوة والإجبار، وترغما على الانصياع لإرادتها بقوة السلاح، أو الاقتصاد، أو قرارات منظمات دولية، ويترتب على الحالة الاستعمارية تقليص السيادة الخارجية للدولة المستعمرة التي تصبح ملحقة بالدولة المستعمرة من حيث سياستها الخارجية، فلا يعترف للدولة المستعمرة بالشخصية القانونية الدولية، وسيادتها الداخلية تراجع بشكل كبير، فتعتبرها الدولة المستعمرة جزءاً منها تسري عليها تشريعاتها ونظمها وتعتبر مواطنيها جزءاً من الدولة الاستعمارية، وحتى وإن سمح لها – أحيانا – بتولي المسائل الإدارية التي لا تنضوي على أي معنى سيادي[31].

والخلاصة، هذا يعني أن السيادة غير قابلة للتصرف، فالدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركناً من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية، فكما لو تنازلت دولة لدولة أخرى بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها أو على شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعلى شعبها أو جزء منه، فإنها تكون ناقصة السيادة، أما إذا تنازلت السلطة المركزية، بغض اختصاصاتها للحكومات المحلية كما هو الحال في النظام الفدرالي أو الحكم الذاتي، فإن هذا التنازل لا يعد انتقاصاً لسيادة الدولة، ومن جهة أخرى لا يعني عدم التنازل أن الدولة لا يمكن أن تتقيد في نطاق العلاقات الدولية وما تعقده من معاهدات تلتزم فيها بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، مما يحد من سيادتها في التصرف، ذلك أن المعاهدات الدولية بما تنطوي عليه من قيود اتفاقية لا تعتبر وفقاً لما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة تنازلاً عن السيادة[32].

المبحث الثاني– السيادة الوطنية والتنظيم الدولي:

يلاحظ أن علم العلاقات الدولية لم مقتصراً الآن على استقراء علاقات الدول والأحداث الدولية، كما كان في السابق والذي كان يقترب من دراسة التاريخ الحديث، كما أنه لم يعد يقنع بالاكتفاء بتفسير الظواهر الدولية الحالية وإيجاد المبررات أو التبريرات للسلوك الدولي، بل تخطى ذلك لينفذ قلب الحدث أو السلوك الدولي مستعيناً بأدواته التحليلية المستمدة من فروع العلوم السياسية الأخرى بجانب فرع العلوم الاجتماعية الإنسانية على رأسها علم النفس وعلم الاجتماع وعلم الأجناس والجغرافيا السياسية والتاريخ والقانون الدولي والاقتصاد، يضاف إلى ذلك أساليب التحليل الكمي والإحصائي والقياس واستطلاعات الرأي والتي من خلالها ومعها يتحقق ليس فقط تحليل العلاقات الدولية بصورتها الراهنة، بل يمكن التنبؤ أو استشراف طبيعتها المستقبلية من خلال المعطيات المتاحة – وذلك في حالة تحقق شروط أو افتراضات التحليل دون حدوث أحداث قاهرة أو فوق مستوى التوقع، مع وضع وتحديد البدائل

في حالة تغير الظروف والأحوال والافتراضات التي بنيت على أساسها تلك التحليلات[33]، فسيادة الدولة تظل في القانون الدولي هي نقطة التميز بين الدولة وغيرها من الدول (المنظمات الدولية) فهؤلاء المخاطبون به مختلون فيما بينهم بالحجم والقدرات (من حيث المساحة وعدد السكان والثروات الطبيعية، وبالتالي في القوة الاقتصادية والعسكرية والتقدم العلمي والصناعي)، فهناك دول كبرى ودول صغرى ودول متقدمة وأرى نامية[34]، فكل الدول ذات سيادة، وينشأ عن ذلك مبدأ فرعي هو تساوي الدول في السيادة، ولكن ممارسة السيادة على المستوى الدولي أو الداخلي تتفاوت بحسب قوة الدولة (اقتصادياً عسكرياً وسياسياً)[35] .

المطلب الأول- العلاقات الدولية والسيادة الوطنية:

تقوم الدول بالدفاع عن سيادتها بكل الوسائل القانونية والمادية ض كل ما (أو من) يتهددها، وتتجه أغلب الدول إلى التمسك بمفهوم مطلق للسيادة (عندما يتعلق الأمر بسيادتها هي) وتهديد السيادة لا يأتي من الدول الأخرى فقط، بل يأتي كذلك من القانون الدولي ومن المنظمات الدولية[36] .

ولما كان تاريخ العلاقات الدولية حافلاً بالأحداث والوقائع والتصرفات التي صنعتها أطراف المجتمع الدولي، فإن هذا التاريخ لم تكن عشوائية، إنما تطورت وفق قوانين منظمة وضابطة، حكمت زمان ومكان ونطاق وأطراً وآثار وأبعاد هذه التفاعلات. ولعل دارس تاريخ العلاقات الدولية يستخلص أن أهم قوانين حكما هذا التاريخ، هما: (قانون الصراع وقانون التوازن). (فالصراع من أجل المصالح والسلطات والتدافع بين الحضارات والدول قد أدى إلى ظهور " توازن للقوى "، يرتسم بين بعض الأطراف المتصارعة التي تستطيع التفوق على ما عداها من الأطراف فينشأ التوازن ويتحكم في لعبة الدول.

وقد يحتل هذا التوازن لفترة من الزمن، وقد يميل نحو مصلحة هذا الطرف أو ذاك بفعل الحرب أو تبدل التحالفات لكن سعي الدول للتفوق سرعان ما يعيد التوازن

إلى وضعه أصلي، أو أن يخرج أحد الأطراف أو بعضها لتدخل أطراف أخرى تكون التوازن الجديد بعد صراع مرير)[37].

أدى التطور الاجتماعي وتزايد الحاجات الدولية إلى وجود علاقات متبادلة بين الدول، وهذه العلاقات تطلبت ضرورة احترام سيادة الدول الأخرى واستقلالها، ومن هنا ظهرت القيود على السيادة وقد حاول رجال الفقه التفريق بين السيادة في المجال الداخلي، وبين ممارستها في النطاق الدولي، اعتماداً أن الدولة لها مطلق السيادة على إقليمها، إلا أنه يتعين عليها الالتزام بأحكام القانون الدولي عند دخولها في علاقات مع الدول الأخرى بإرادتها[38] .

فكما رأينا أن السيادة المطلقة تقوم على استقلال الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية دون أن تخضع في ذلك لأي سلطة عليا، وتلك هي الفكرة التي قامت عليها سياسة ألمانيا الخارجية في أواخر القرن التاسع عشر لفرض سيادتها على جيرانها، وهذا العمل لا يتفق مع قواعد القانون الدولي . فقد ركز المنادون بالسيادة المقيدة نقدهم على نظرية السيادة المطلقة بإبراز أهم عيوبها وهي أنها لا تلتقي مع الجهود المبذولة من أجل إقامة مجتمع دولي ولا تتواءم أو تتناسب مع نظام القانون الدولي، فمن قال بأن سيادة الدول ثابتة، فإن هذا لا يعني أنها بقيت دون ن تمس، ففي ظل تجاذب شديد بين تيار المصلحة الوطنية وتيار المصلحة القومية أو الدولية فقد مس هذا التجاذب بروح السيادة ، وقيد من حقوقها وأدى إلى تقليص دائرة اختصاصاتها، والتوسع في صلاحيات الجماعية الدولية، فبدت السيادة تضيق إلى الحد الأدنى في ظل التنظيمات الدولية المعاصرة، وبدأت فكرة السيادة التقليدية في الغرب عن المسرح الدولي[39] .

وبعد أن ظهرت السيادة المقيدة ميز القانون الدولي بين المظهر الداخلي للدولية والمظهر الخارجي لها، فالداخلي هو سلطانها على الأشخاص والإقليم والقيود المفروضة على السيادة لا تعني المساس بجوهرها كسلطة عليا فوق إقليمها،

واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، فالقيد من الحرية إذا كان عاماً لكل سيادة فهو ليس قيداً، بل هو انتقاص لمعيار السيادة على وجه العموم، والدول في هذا سواسية وإذا كان هناك حد من السيادة، فإن أساسه الرضا والاختيار . فقد انضمت الدول إلى المنظمات الدولية بمحض إرادتها وفي هذا احتفاظ تام بسيادتها[40] .

كما أنه من غير المتصور أن ينعم الفرد بحريته ما لم يوجد القانون المعين للحد الفاصل بين حريته وحرية غيره، فكذلك لا يتصور أن تتمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد قواعد دولية ملزمة ترسم لكل منهم حدود سيادتها وتكفل التعايش السلمي بين كل ما يحتويه المجتمع من سيادات . وتمام السيادة لا يعني أن الدولة لها مطلق الحرية في التصرف في شؤونها، وإنما تمام السيادة ونقصها في وجود أو عدم وجود رابطة خضوع قانونية، تربط الدولة بدولة أخرى إذ أن هناك عديد القيود التي تقيد بها الدولة دول أن تعتبر منتقصة لسيادتها .

وأن ضرورات التعايش الدولي تطلبت من كل الدول احترام مطالب وحقوق الدول الأخرى على أساس تبادلي لمبدأ المعاملة بالمثل، كما أنه على الدول أن تلتزم بالامتناع عن إحداث أي تقييد في حقوق الدول الأخرى أو المساس بها وبإرادتها المنفردة، فالقول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال وضع القيود على حقوق الدول في السيادة وإنما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا تحدث أضرار بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية .

المطلب الثاني– التنظيم الدولي وسيادة الدولة:

تعد فكرة إنشاء منظمة دولية تضّم كافة الدول، وتعمل من أجل تحقيق السلام ونبذ الحرب وتدعو إلى التعاون ما بين الدول من أقدم الأفكار التي راودت المفكرين والحكام. وتنطلق هذه الفكرة من افترض أنه « كما توجد علاقات بين الأفراد والقبائل منذ القدم فإنه أيضا توجد علاقات بين الوحدات السياسية[41].

وقد واكب التنظيم الدولي في تطوره حركة الحضارات البشرية كالحضارة المصرية القديمة والبابلية والآشورية، والهندية، والصينية، والفارسية، والإغريقية، والرومانية، والعربية ثم عصر النهضة الأوروبية، فالعصر الحديث، بيد أن الحضارة الإغريقية تعد من أقدم الحضارات التي عرفت توقيع معاهدات استهدفت « تنظيم العلاقات المتبادلة بين مدنها المستقلة التي كانت تنظر إلى البعض على اعتبار أنها مجتمعات دولية[42].

ولقد كان التنظيم الدولي في القرون الوسطى فكرة تستهوي نفوس بعض الفلاسفة والمشتغلين بشؤون الدين والسياسة حتى لو كانت في صورة محدودة أو خاصة، ثم صار في العهد الحديث أمنية تداعب نفوس عديد المفكرين في صورة عامة أو كونية وجاءت فكرة التنظيم الدولي للحد من الفوضى التي تسود العلاقات الدولية في ظل غياب سلطة عليا حتى يمكن وضع حدود لتعدد النزاعات والحروب وتعقدها ليحل محلها السلم والأمن والتعاون وتحقيق التنمية كلما كان ذلك ممكنا حتى يمكن التحكم في الفوضى[43]، ولقد كان للمؤتمرات الدولية أثر كبير في تطور العلاقات الدولية الأوروبية إذ انصرفت المؤتمرات الدولية خلال هذه الفترة إلى تداول الشؤون الأوروبية والتوسع الاستعماري والأمن والسلام[44] .

إذا كان الأفراد داخل المجتمع الوطني يتنازلون عن جزء من حريتهم لصالح اجتماعهم، فإن الدول في المجتمع الدولي تتنازل بمحض إرادتها عن جزء من سيادتها لصالح الحفاظ على توازن هذا المجتمع وضمان استقرار العلاقات الدولية تحقيقاً للمصلحة المشتركة للدول كافة . فالمنظمة الدولية هي (هيئة من الدول تأسست بمعاهدة، وتمتلك دستوراً وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء[45]، وهي (شخصية قانونية دولية، ذات أجهزة دائمية، وإرادة مستقلة تنشأ باتفاق دولي لتحقيق أهداف معينة)[46]، وهي الهيئة التي تضم مجموعة من الدول على نحو دائم سعياً وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه

الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عم إرادة ذاتية في المجال الدولي)[47]، وعرّفها الأستاذ محمد حافظ غانم بأنها « هيئات تنشئها مجموعات من الدول بإرادتها للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصات ذاتية تباشرها هذه الهيئات غي المجتمع الدولي وفي مواجهة الأعضاء أنفسهم»[48]، أما الدكتور عبد الله العريان فقد عرّفها بأنها « هيئة من الدول تأسست بمعاهدة وتملك دستوراً وأجهزة عامة، لها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء»[49].

من خلال هذه التعريفات، يمكن القول إننا أمام منظمة دولية في حالة توافر الأركان التالية:

1. أعضاءها دول، وهو ما يميزها عن المنظمات غير الحكومية[50].
2. وجود اتفاق ينشئ المنظمة ويحدد نظامها القانوني وأهدافها واختصاصاتها والقواعد التي تحكم سير العمل بها.
3. تتمتع بالدوام والاستمرار، في سبيل تحقيق الأهداف والمصالح المشتركة للدول.
4. لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات أعضائها، وهذه الإرادة ناتجة عن تمتعها بشخصية قانونية مستقلة، ومن ثم بذمة مالية خاصة بها[51].

وبماء على ما تقدم، لا نبالغ إذا قلنا أن إنشاء منظمة دولية مثل (منظمة الأمم المتحدة) والحدث الأهم في مجال التنظيم الدولي. غير إن هذه المنظمة الدولية تستوجب توافر عنصراً قانونياً يبعث الحياة لهذه المنظمة ويؤهلها للقيام بوظائفها في الداخل والخارج .

مما سبق يمكن أن نستخلص أن التنظيم الدولي هو اتفاق بين مجموعة من الدول التقت إرادتها على إنشاء هيئة تمثل الإرادات المختلفة وتسعى لتحقيق مصالحها المشتركة على أن تكون لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة منشئيها، ومن خلال هذا الفهم يتضح أن هناك فرقاً بين تعبير (التنظيم الدولي) وهو ينصرف إلى مجموعة القواعد التي تحكم المنظمات الدولية وتبين كيفية تعاون الدول في الاستفادة منها،

وبين تعبير (منظمة دولية) وهي الوسيلة العملي أو الهيئة التي يصل عن طريقها المجتمع الدولي إلى إخراج تلك القواعد إلى حيز التنفيذ، فاصطلاح التنظيم الدولي عام وغير محدد يشير إلى كل الجهود التي تبذل لتكون العلاقات الدولية أكثر انتظاماً وانضباطاً[52]، غير إن التنظيم الدولي يظل خاضعاً لسياسة ميزان القوى الذي غايته ليس تنظيم المجتمع الدولي بقدر ما هو المحافظة على الوضع القائم وتعزيز مصالح الدول الكبرى[53].

المبحث الثالث– السيادة الوطنية في ظل النظام الدولي الجديد:

أثرت المتغيرات التي رافقت النظام الولي الجديد على مفهوم السيادة الوطنية وعلى نطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالبت كل أنماط الدول، طرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية، وبشكل عام يبدو أن هناك علاقة طردية بين التغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد وتقلص السيادة الوطنية، وأن هناك علاقة طردية بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في المضمون التي تقوم به الدولة، وبالإضافة إلى ذلك هناك علاقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات هذا النظام[54].

المطلب الأول– مفهوم النظام الدولي الجديد:

هناك من يشير إلى النظام الدولي على أنه أنماط التفاعلات الدولية على مستوى القمة بين الدول الكبرى التي بدورها تحدد مستوى العلاقات الدولي وطبيعتها ونوعيتها وتثار في هذا الصدد عدة أنظمة مثل (توازن القوى، أحادي القطبية، الثنائية القطبية، تعدد الأقطاب أو المراكز)[55]، وقد يقصد بالنظام الدولي (مجموعة من الوحدات المترابطة نمطياً من خلال عملية التفاعل، ذلك لأن سلوك كل وحدة محكوم جزئياً بسلوك الوحدات الأخرى، كما أن التفاعل الذي يتم داخل النظام الدولي ليس تفاعلاً عشوائياً إنما تفاعل وسلوك نمطي يمكن ملاحظته وتفسيره والتنبؤ به ويتميز

أيضا بوجود عملية دائرية م رد الفعل الاسترجاعي تعود بمقتضاها إلى الفاعلين في المنظومة الدولية وآثار أفعالهم الأولية في شكل إيجابي وسلبي[56]، ويشار إلى النظام الدولي في علم العلاقات الدولية على أنه مجموعة من القواعد التي تضبط الأحداث بشكل هادئ، بما يحفظ التفاعلات الدولية من التداعيات التي يمكن أن تقود إلى التصدع أو الفوضى وربما الانهيار[57]، وقد يعني مجموعة المبادئ الأهداف والنظم التي تقوم عليها العلاقات بين الدول[58].

أما (موريس أيست) فقد عرّفه بأنه « يمثل أنماط التفاعلات والعلاقات بين الفواعل السياسية ذات الطبيعة الأرضية (الدول) التي تتواجد خلال وقت محدد»[59]. أما (موريس هوريو) فقد عرّفه بأنه : « شكل من أشكال تنظيم العلاقات الدولية وهو يفترض بعض الأسس التي تسهل إمكانية وضع اليد عن طريق التوازنات الدولية التي تضع بصماتها على الحركة الموحدة لمجموع المواقف الخاصة بأطراف العلاقات الدولية »[60]، ويعرّفه (موندیل) بأنه: « مجموعة من البيانات المتنوعة التي يوحدها التفاعل المنتظم طبقاً لشكل من أشكال السيطرة»[61]. وبمعنى أن النظام هو عبارة عن كيان عام تتداخل عناصره ومكوناته على نحو يجعله يتفاعل ويتبلور في صورة أو أخرى، ومن خصائصه أنه لا يخرج في حقيقته النهائية عن كونه وحدة عضوية متحركة وقابلة للتطور والتغيير المستمر ويعمل بطريقة المداخلات والمخرجات ويستهدف إحداث التوازن أي نظام قد يكون محكماً في تكوينه كما قد يكون مفككاً[62]، ويرى (مورتون كايلان) « أن كل نظام دولي يتكون من مجموعة من المتغيرات التي تترابط علاقاته وتتداخل، وتؤدي تفاعلاتها الداخلية والخارجية إلى إنتاج أنماط متمايزة من السلوك[63]، بينما يرى (جورج مودلسكي) «أن النظام هو في حقيقته نظام اجتماعي يستند إلى مقومات هيكلية ووظيفية محددة، ويؤكد أن النظم الدولية تشتمل على أنماط متنوعة من التفاعلات السلوكية التي تحدد الطابع المميز لأداء كل واحد منها[64].

جرت عمليات تغيير النظام الدولي باستمرار عبر اندلاع حروب شاملة بين الدول الفاعلة في النظام، وعندما كانت الحرب تضع أوزارها، كانت تطيح في الوقت نفسه بالمؤسسات الخاصة بالنظام الدولي السابق على الحرب، وتجنب ما تراه الأطراف المنتصرة المصادر الرئيسة لاندلاع الصراعات والحروب في النظام، وتضع الدولة أو الدول المنتصرة في الحرب، القواعد الجديدة للنظام الذي يعقب هذه الحرب، وهي قواعد تنهض على مبدأ مصالح تعظيم مصالح الطرف المنتصر في الحرب، وقد حدث ذلك في ثلاثة سوابق مسجلة، الأولى كانت بعد الحروب النابليونية، حيث أعاد مؤتمر فيينا عام 1815 تشكيل النظام الدولي وتمكن من حفظ الاستقرار لمدة تقترب من القرن حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى حيث أعادت معاهدة فرساي عام 1919 تشكيل النظام، إلا أن انسحاب نحو عقدين باندلاع الحرب الثانية عام 1939، والثالثة بعد الحرب العالمية الثانية عندما بادرت الدول المنتصرة في الحرب ببناء عالمي جديد في بالتا وبوتسدام، ظهرت على إثره الأمم المتحدة.

أما انتهاء نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية، أو النظام ثنائي القطبية، فقد جاء وليد الانهيار الذاتي لأحد قطبي النظام الدولي ثنائي القطبية وبقيت مؤسساته « الأمم المتحدة » ومبادئ النظام القديم التي تجسدها مواد ميثاق المنظمة الدولية، وعلى حين أصبح النظام الدولي بعد الرب الباردة أقرب إلى الأحادية القطبية، الذي تهيمن عليه منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحد، فإن أسس ومبادئ وأيضاً مؤسسات النظام القديم، أي النظام متعدد الأقطاب والذي تحول في مرحلة تالية مباشرة إلى نظام ثنائي القطبية، ظلت تحكم العلاقات الدولية من الناحية الرسمية، وهو الأمر الذي أحدث نوعاً من الانفصام بين المبادئ والمؤسسات من ناحية والتفاعلات من ناحية أخرى، ويقف هذا التناقض وراء المشاكل المثارة في العلاقات الدولية على مدار العقد الأخير من القرن العشرين والمتوقع أن تصاف في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى أن يزال هذا التناقض سواء بإرساء مبادئ وأسس جديدة وأياَ

مؤسسات تعبر عنها سواء عبر استحداث مؤسسات جديدة أو تطويع القائمة أو عبر حدوث تحولات واقعية تعيد شكلاً ما من أشكال التوازن في توزيع القدرات الشاملة بين الوحدات الفاعلة في النظام الدولي على نحو يعيد الاعتبار للمؤسسات القائمة حالياً ويجعلها ملائمة للتعامل مع التفاعلات الدولية المختلفة .

ويبدو واضحاً أن هذا التناقض يقف أيضا وراء الجدل النظري والسياسي الدائر في المنظمات الدولية وأيضاً بين دارسي العلاقات الدولية والقانون الدولي حول ما يسمى بحق التدخل الإنساني وتعديل مفهوم سيادة الدولة وأيضا إدخال تعديلات على ميثاق الأمم المتحدة .

وتتجلى هذه المشاكل بوضوح في الجدل الدائر حول عديد القضايا التي شهد تحركات عملية دون توفير الغطاء القانوني اللازم، ودون المرور عبر القنوات المختصة، ويمكن القول إن القضايا التي أثيرت بصددها فكرة حق التدخل الإنساني باتت تمثل جوهر التناقض ما بين المبادئ والمؤسسات من ناحية والتفاعلات الدولية من ناحية ثانية، فالدول التي كسبت الحرب الباردة وعلى رأسها الولايات المتحدة باتت تنظر إلى المبادئ والمؤسسات الموروثة عن النظام ثنائي القطبية على أنها تمثل قيوداً شديدة على حركتها الهادفة إلى تنفيذ أجندتها تجاه النظام الدولي الجديد المأمول، ووجدن أن العمل في ظل المبادئ والمؤسسات "القديمة" بات مكلفاً للغاية مادياً معنوياً، فهي تارة تحشد قدراتها الاقتصادية والسياسية للحصول على ما تزيد من قرارات من هذه المؤسسات حالة الاحتلال العراقي للكويت وحرب الخليج الثانية – وتارة ثانية تحصل على أقل مما كانت ترى من قرارات وتتولى عبر آلتها لعسكرية تمديد مضمون هذه القرارات كي تحقق غاية ما تصبو إليه – حالة الصراع في البوسنة، وتارة ثالثة تتجاوز المبادئ المستقرة والمؤسسات القائمة وتسير لتنفيذ رؤيتها، وذلك عندما يبدو واضحاً عدم القدرة على نيل المواد من قرارات – حالة كوسوفو .

أما الدول التي تعمل رؤية مغايرة للمعسكر الفائز بالحرب الباردة، سواء كانت تنتمي للمعسكر الذي تهاوى أو ترتبط بعلاقات قوية معه، وتلك التي ترى أن وضعها كان أفضل في ظل النظام الدولي ثنائي القطبية، وأيضاً تلك المعنية مباشرة بقضايا التدخل المثارة، مع ملاحظة التداخل بين هذه الفئات، فقد تخندقت وراء مبادئ ومؤسسات النظام ثنائي القطبية الزائل ورأت في التمسك بهذه المبادئ وتلك المؤسسات ما يحقق مصالحها أو يدافع عنها ويصونها في مواجهة محاولات فرض أجندة المعسكر الفائز بالحرب الباردة(65) .

المطلب الثاني– انعكاسات النظام الدولي الجديد على السيادة الوطنية:

لقد أثرت المتغيرات التي رفقت النظام الدولي الجديد على مفهوم السيادة الوطنية وعلى نطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حدٍ سواء، وقد أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول، وطرحت نفسه بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية الخارجية، وبشكل عام يبدو أن هناك علاقة طردية بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، وبالإضافة إلى ذلك هناك علاقة عكسية بين تقدم الدولة ومدى تأثرها بمتغيرات هذا النظام(66).

كما كان لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، انعكاسات هامة وخطيرة على سيادة الدول، فقد أعلنت الولايات المتحدة حربها على الإرهاب ولصقته بالأصولية الإسلامية التي عدتها خطراً عليها، وغدى أي حادث إرهابي يقع في الولايات المتحدة أو ضد مصالحها في الخارج يعد عملاً من أعمال العرب والمسلمين بالنسبة لغالبية الجمهور الأمريكي، ولقد أخذت الإدارة الأمريكية تنظر إلى العالم بوصفه معسكرين إما ضد الإرهاب أو مؤيد له، ورفضت الربط بين القضية الفلسطينية وأسباب الإرهاب واعتبارهما قضيتين منفصلتين، في حين طالب العرب

بالتفرقة بين الإرهاب وحق مقاومة الاحتلال، ولقد طالبت الولايات المتحدة بالحفاظ على أمن (إسرائيل) ورفض العنف الموجه ضدها[67].

وبذلك عمدت الولايات المتحدة بعد تلك الأحداث إلى سياسة الانتشار التي بدأت باليمن ثم تلتها بعض الدول كقطر مثلاً، وحققت انفتاحاً عسكرياً في السودان والصومال وغيرهما لضمان امتداد المظلة العسكرية الأمريكية إلى معظم المناطق التي يتوقع انتشار تنظيم القاعدة فيها، واتجهت الإستراتيجية الأمريكية بعد تلك الأحداث إلى التدمير الكامل لأسس القانون الدولي وفرض الهيمنة الأمريكية على أقطار العالم، وذلك بصرف النظر عن سيادة الدول ومصالحها، فطبقاً لهذه الإستراتيجية المصالح الأمريكية هي الأولى بالرعاية[68] .

وفي الواقع كشفت ثورات الربيع العربي مآلات للتدخلات والتأثيرات الخارجية، فمن ناحية تعثر كافة الثورات نجد احتواء الثورة السورية وتقييد تقدمها بالتلاعب بأوراق مساندة البعض للنظام مساندة البعض الآخر للمعارضة المسلحة، حيث أفصحت هذه الثورة عن تداخل معقد بين مواقف القوى الدولية والإقليمية المساندة لطرفي الأزمة، بل وبين مواقفها تجاه الأزمات الأخرى كما في العراق ولبنان، ثم نجد تجميد الثورة في اليمن وإنهاك قواها بالمواجهة سواء بين الحوثيين أو مع القاعدة، إضافة لذلك تعثرت الثورة في ليبيا بإسقاط المرحلة الانتقالية في ظل ضغوط الانقسامات القبلية، وضغوط الميلشيات المسلحة، وواجهت الثورة في تونس تحديات نتيجة الاستقطاب الإسلامي العلماني الحاد، ومن ناحية أخرى نجد نجاح ثورة مضادة في عزل أول رئيس مدني منتخب تعطيل الدستور وإقالة الحكومة وذلك من خلال حراك شعبي محل جدال في 30 يونيو 2013 سانده تدخل عسكري انحاز لصالحه[69]، فالمشروع الغربي لا يبحث عن الاستقرار للمنطقة بقدر ما يبحث عن التوتر والاقتتال، لأن الغاية من كل ذلك هو الاندفاع التلقائي نحو خيار التفكيك والانقسام، وهو ما يعني أن السلوك الطوعي نحو الانفصال الصراع السياسي

والاجتماعي والهو يأتي وإن بدا ظاهرياً أنه إرادي، إلا أنه في الحقيقة أمر غربي ومراد في مستوى التخطيط الجيواستراتيجي الغربي الجديد[70].

ولهذا نجد أن الولايات المتحدة أصبحت تتعاطى مع سيادة الدول على مت يشبه الانفصال والاتصال، وهي ثنائية أريد منها وضع سيادة الدول ضمن السياق الذي يوفر للولايات المتحدة غطاءاً لتبني اتفاقيات ثنائية تكسبها شرعية التدخل وتوسعة نفوذها في العالم، وتعاطيها بتلك الصورة مع سيادة يظهر من ناحية أخرى من خلال تعطيها لفاعلية القوانين التي تشكل موانع في وجه استراتيجيات السيطرة المفتوحة، ولقد تبلور تعاطيها ذلك تدريجياً على امتداد عقد من نهاية الحرب الباردة، وهو ما أدى في النهاية إلى ترسيخ مفهوم الإمبراطورية الأمريكية الناشئة[71] .

الخاتمة:

يمكن القول بأن سيادة الدول في ظل النظام الدولي الجديد باتت مهددة بجملة من المخاطر، وصار يخشى على مستقبلها، خصوصاً بعد استباحتها من المؤسسات الدولية الراعية للشرعية الدولية، فإذا بحثنا عن المخاطر التي تهدد مضامين سيادة الدول على الصعيدين الداخلي والخارجي، فسنجد أن ن أبرزها انتهاك سيادة الدولة، ونقل السيادة، والاعتداء على السيادة، واغتصاب السيادة، وخرق السيادة، والتنازل عن السيادة، وفقدانها، بل وربما تصادم السيادات داخل الأمة، وكذلك نجد المعاهدات الوعود السياسية الباطلة، والاستعمار، الحروب، النزاعات الطائفية والأثنية، والفوضى، والفساد، الحروب الأهلية وغيرها، نظراً لضعف بعض الدول، نجد أن القوى الكبرى قد تعتمد في العموم إلى تبني سياسات استقطاب لأكبر عدد من الدول الصغرى إلى معسكرها والسيطرة عليها مستغلة في ذلك نقاط ضعفها السياسية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، فهي تقدم الدعم لهذه الدول حتى تتمكن من السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وما تخترقها من نقاط ضعفها، مع العلم بأنه ليس من مصلحة القوى الكبرى أن يتكاثر أندادها .

ويظهر من هذا في تصوري أن ضعف الدولة يشكل خطراً على سيادتها، فكلما كانت الدولة متماسكة على الأقل كانت سيادتها محترمة بدرجة معينة، وكلما كانت الدولة ضعيفة أو تعاني من مشاكل، أو خلافات وصراعات داخلية كانت سيادتها معرضة للخطر.

قائمة المراجع

(1) عبد الفتاح ساير ، القانون الدستوري « النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي » ط2 (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، سنة 2004 م) ، ص41 .
(2) فايزة محمد الدويري ، الأمن الوطني، ط1 (الأردن ، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة 2013 م) ص38 .
(3) المعجم الوسيط ، ج1 ، مجمع اللغة العربية، ط1 (طهران : منشورات المكتبة العلمية) ص463 .
(4) الجمل بحى ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، ط1 (بيروت " دار النهضة العربية) ص41 .
(5) سلطان حامد ، القانون الدولي العام وقت السلم ، ط6 (بيروت : دار النهضة العربية ، سنة 1976) ص620 .
(6) مروة حامد البدري ، التدخل الأولى الإنساني
(7) مروة حامد البدري
(8) عبد العزيز محمد الصغير، الشرعية الدولية للدولة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي ، ط1 (القاهرة: المركز القانوني للإصدارات القانونية ، سنة 2015) ص10 .
(9)محمد كامل ليلة ، النظم السياسية "الدولة والحكومة" ، (بيروت : دار النهضة العربية ، سنة 1969) ص189 .
(10)منصور ميلاد يونس ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط2 (بنغازي : دار الكتب الوطنية ، سنة 2013) ص84 .
(11) غى أنيل ، قانون العلاقات الجولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، ط1 (القاهرة : مكتبة مدبولي ، سنة 1999) ص36 .
(12) د. يونس منصور ميلاد ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، ط3 (طرابلس: جامعة ناصر ، سنة 2008) ص42 .
(13) د. علي ضوي ، القانون الدولي العام ،ط3 (بنغازي : دار الكتب الوطنية، سنة 2008) ص235 .
(14) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام (الإسكندرية : منشأة المعارف ، سنة 1971) ص583 .

(15) سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري (الإسكندرية: سنة 2005) ص28 .
(16) منصور ميلاد يونس ، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط2 (بنغازي : دار الكتب الوطنية ، سنة 2013) ص84 .
(17) رابحي لخضر ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ، ومفهوم سيادة الدولة ، م – س) ص ص 241-245 .
(18) د. إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط2 (بنغازي، دار الكتب الوطنية ، سنة 2002) ص151 .
(19) د. إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط2 (بنغازي، دار الكتب الوطنية ، سنة 2002) ص250 .
(20) د. علي محمد شمبش ، العلوم السياسية ، ط8 (بنغازي : دار الكتب الوطنية، سنة 2013) ص146 .
(21) ميلود المهذبي وإبراهيم أبو خزام، ز ، « دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري ، م – س ، ص175 .
(22) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول " الدساتير والدولة ونظم الحكم " م – س ، ص250 .
(23)إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول " الدساتير والدولة ونظم الحكم " م – س ، ص250 .
(24) د. علي محمد شمبش ، العلوم السياسية ، ط8 (بنغازي : دار الكتب الوطنية، سنة 2013) ص148 .
(25)إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول " الدساتير والدولة ونظم الحكم " م – س ، ص254 .
(26) د. علي محمد شمبش ، العلوم السياسية ، ط8 (بنغازي : دار الكتب الوطنية، سنة 2013) ص149 .
(27) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول "الدساتير والدولة ونظم الحكم " م – س ، ص254 .
(28) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول "الدساتير والدولة ونظم الحكم " م – س ، ص255 .
(29) عدنان طه الدوري ، وعبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام (م- س) ص143
(30) إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول " الدساتير والدولة ونظم الحكم " م – س ، ص256 .
(31) بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، م – س ، ص91 .
(32) د. جمال سلامة علي ، تحليل العلاقات الدولية دراسة في إدارة الصراع الدولي ، ط1 (القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة 2012) ص16 .

(33) المهذبي ميلود وإبراهيم أبو خزام ، إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول ، ط1 (طرابلس : مكتبة طرابلس العلمية العالمية ، سنة 1996) ص71 .

(34) علي ضوي ، القانون الدولي العام ، ط6 (بنغازي : دار الكتب الوطنية ، سنة 2019) ص261 .

(35) د.علي ضوي ، القانون الدولي العام ، ط6 (بنغازي : دار الكتب الوطنية ، سنة 2019) ص265 .

(36) أبو خزام إبراهيم – العرب وتوازن لقوى في القرن الحادي والعشرين ، ط1 (طرابلس : مكتلة طرابلس العلمية العالمية ، سنة 1996) ص33 .

(37) جمعة صالح سين عمر ، تنفيذ أحكام القضاء والتحكيم الدوليين ، وأثر ذلك على مبدأ المساواة ،(القاهرة : جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، سنة 1996) ص61 .

(38) نعمة ، حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، (القاهرة : جامعة القاهرة كلية الحقوق ، رسالة دكتوراه غير منشورة منشورة ، سنة 1978) ص ص 177 – 178 .

(39) محمد صالح عبد الله باسردة ، مبدأ السيادة والتدخل الدولي (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة 2003) ص104 .

(40) د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي – النظرية العامة ، ط3 (القاهرة : دار النهضة العربية ، سنة 1987) ص23 .

(41) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، ترجمة علي إبراهيم السيد ،(القاهرة : دار المعارف ، سنة 1971) ص24 .

(42) محمد بوعشة ، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية ، دراسة المفاهيم والنظريات ،(بيروت : دار الجيل ، سنة 1999) ص201 .

(43) إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة في الأصول والنظريات (القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، سنة 1991) ص671 .

(44) شلبي إبراهيم أحمد ، التنظيم الدولي ، ط1 (بيروت : الدار الجامعية ، سنة 1984) ص100 .

(45) شفيق علي ، العلاقات الدولية في العصر الحديث ، ط ب (الرباط : مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع ، سنة 1985) ص81 .

(46) العناني إبراهيم محمد ، التنظيم الدولي ، ط ب (القاهرة : در الفكر العربي ، سنة 1982) ص57 .

(47) محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية (القاهرة : دار النهضة ، سنة 1966) ص41 .

(48) إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي (بيروت : الدار الجامعية ، سنة 1984) ص100 .

(49) يونس منصور ميلاد ، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية ، ط3 (طرابلس : جامعة ناصر ، سنة 2008) ص78 .
(50) علي ضوي ، القانون الدولي العام ، ط3 (بنغازي : دار الكتب الوطنية ، سنة 2008) ص322 .
(51) منى محمود مصطفى ، التنظيم الدولي والإقليمي (القاهرة : دار النهضة العربية) ص28 .
(52) محمد أبو عشة ، التكامل والتنازع في العلاقات الدولية الراهنة دراسة والنظريات (بيروت : دار الجيل ، سنة 1999) ص201 .
(53) خليل حسيين ، السيادة والنظام الدولي الجديد ، م – س ، ص)
(54) جميل مطر ، علي الدين ، النظام الإقليمي العربي ، ص22 .
(55) سعد أبو دية ، عملية اتخاذ القرارات في سياسة الأردن الخارجية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1990) ص27 .
(56) ميلود المهذبي ، قراءات مغاير لمصطلحات معاصرة ، النظام العالمي الجديد والشرعية الدولية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 161 ، سنة 1992) ص30 .
(57) بكر مصباح تنيرة ، جامعة الدول العربية في ضوء متغيرات النظام العالمي الجديد (القاهرة : جامعة الدول العربية ، مجلس شؤون عربية ، العدد 36 ، مارس ، سنة 1992) ص35 .
(58) مجذاب بدر عناد ، محي الدين حسين ، المتغيرات الاقتصادية الدولية وانعكاساتها ، (طرابلس : الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ، سنة 1998) ص28 .
(59) مجذاب بدر عناد ، المرجع نفسه ، ص28 .
(60) إسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة في الأصول والنظريات (القاهرة : المكتبة الأكاديمية ، سنة 1991) ص 131 .
(61) إسماعيل صبري مقلد ، المرجع نفسه ، ص132 .
(62) نفسه ، ص135 .
(63) نفسه ، ص135 .
(64) د. عماد جاد ، مقررات علاقات عربية دولية (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية) ص ص ص 25 ، 26 ، 27 .
(65) خليل حسين ، السيادة والنظام الدولي الجديد ، م، س ، ص 177 .
(66) سعد حقي توفيق ، علاقات العرب الدولية في مطلع الحادي العشرين ، ط1 (عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، سنة 2003) ص ص 377 ، 278 .
(67) حنان السيد عبد الهادي ، النظام القانون الدولي قي ظل هيمنة القطب الواحد ، م – س) ص ص 227 – 241 .
(68) انظر عصام إحميدان الحسني ، ن – م ، تاريخ الاطلاع : 3-9-2108 .

(69) أحمد بن ناصر ، القانون الدولي المعاصر ومفهوم السيادة الوطنية ، بحث مقدم لأعمال الندوة العلمية " حق الشعوب في التعويض عن حقبة الاستعمار " م – س ، ص12 .
(70) نفسه .
(71) نفسه .